لو خلى عن الناس لا يصلي ولو كان مع الناس يصلي فاما لو صلى مع
الناس يحسنها ولو صلى وحده لا يحسن فله ثواب اصل الصلاة
دون الاحسان ولا يدخل الريا في الصوم وفي الينابيع قال
ابراهيم بن يوسف لو صلى ريا فلا اجر له وعليه الوزر وقال
بعضهم يكفر وقال بعضهم لا اجر له ولا وزر عليه وهو كانه لم يصل
وفي الولوالجية واذا اراد ان يصلي او قرا القران فيخاف ان يدخل
عليه الريا فلا ينبغي ان يترك لانه امر موهوم انتهى وصرحوا في
كتاب السير بان الغزية لا سهم له لانه هذا المجاوزة لم يقصد
الا التجارة لا اعزاز الدين وارهاب العدو فان قاتل استحق
لانه ظهر بالمقاتلة انه قصد القتال والتجارة تبع فلا يضره كالحاج
اذا اتجر في طريق الحاج لا ينقص اجره ذكره الزيلعي وظاهره ان
الحاج اذا حج تاجرا فلا اجر له وصرحوا بانه لو طاف طالبا
غريمه لا يجزيه ولو وقف بعرفة طالبا لغريمه اجزاه والفرق ظاهر
وقالوا لو فتح المصلي على غير امامه بطلت صلاته لقصد التعليم و
رايت في عامة كتب الشافعية حكاه النووي فيمن قال لانسان
صل الظهر ولك دينار فصلى بهذه النية تجزيه صلاته ولا يستحق
الدينار انتهى ولم ار مثله لاصحابنا وينبغي على قواعدنا ان يكون
كذلك اما الاجزاء فلما قدمنا ان الريا لا يدخل الفرايض في حق
سقوط الواجب واما عدم استحقاق الدينار فلان اداء الفرض
لا يدخل تحت عقد الاجارة الا ترى الى قولهم ولو استاجر
الاب ابنه للخدمة لا اجر له ذكره في البزازي لان الخدمة عليه
واجبة بل افتى المتقدمون بان العبادات لا تصح الاجارة
عليها كالامامة والاذان وتعليم القران والفقه ولكن المعتمد
ما افتى به المتاخرون من الجواز وقدمنا انه اذا نوى الاعتاق
لرجل كان مباحا ولم ار حكم ما اذا نوى الصوم والحمية والتداوي

ما ذا شرك

مطلب لا ريا في الصوم

فلا ينبغي ان يترك لانه امر موهوم

الحاج اذا اتجر في طريق الحج لا ينقص اجره

الحاج اذا حج تاجرا فلا اجر له

من قال له انسان صل الظهر ولك دينار فصلى بهذه النية جازت صلاته ولا يستحق الدينار

لو استاجر الاب ابنه للخدمة لا اجر له لان الخدمة عليه واجبة

المعتمد ما افتى به المتاخرون من جواز اجرة الامامة والاذان وتعليم القران

ما ذا اشترك بين عبادة وغيرها فهل تصح العبادة واذا صحت
فهل يثاب بقدره او لا ثواب له اصلا والخشوع فيها بظاهره
وباطنه تمت وفي القنية شرع في الفرايض وشغله الفكر
في التجارة او المسالة حتى اتم الصلاة لا يستحب اعادتها وفي بعض
الكتب لا يعيد وفي بعضها لم ينقص اجره اذا لم يكن من تقصيره
السادس في بيان الجمع بين عبادتين وحاصله انه اما ان يكون
في الوسايل او المقاصد فان كان في الوسايل فان الكل صحيح
قالوا لو اغتسل الجنب يوم الجمعة للجمعة ولرفع الجنابة ارتفعت
جنابته وحصل له ثواب غسل الجمعة وان كان في المقاصد فاما ان
ينوي فرضين او نفلين او فرضا ونفلا اما الاول فلا يخلو
اما ان يكون في الصلاة او في غيرها فان كان في الصلاة لم تصح
واحدة منهما قال في السراج الوهاج لو نوى صلاتي فرض كالظهر
والعصر لم يصحا اتفاقا ولو نوى في الصوم القضاء والكفارة
كان عن القضاء وقال محمد يكون تطوعا ولو نوى بالكفارة الظهار
وكفارة اليمين يجعله لايهما شاء وقال محمد يكون تطوعا ولو نوى
الزكاة وكفارة الظهار جعله عن ايهما شاء ولو نوى الزكاة
وكفارة اليمين فهو عن الزكاة ولو نوى مكتوبة وصلاة
جنازة فهي عن المكتوبة وقد ظهر بهذا انه اذا نوى فرضين
فان كان احدهما اقوى انصرف اليه فصوم القضاء اقوى من صوم
الكفارة وان استويا في القوة فان كان في الصوم فله
الخيار ككفارة الظهار وكفارة اليمين وكذا الزكاة وكفارة
الظهار واما الزكاة مع كفارة اليمين فالزكوة اقوى واما
في الصلاة فيقدم الاقوى ايضا ولذا قدمنا المكتوبة على صلاة
الجنازة وكذا قال في السراج الوهاج لو نوى مكتوبتين فهي للتي
دخل وقتها فلو نوى فائتتين فهي للاولى منهما ولو نوى فائتة

السادس في بيان الجمع بين عبادتين

لو غسل جنب يوم جمعة للجمعة ولرفع جنابة ارتفعت جنابته

اذا نوى فرضين فان كان احدهما اقوى انصرف اليه

مطلب الزكوة مع كفارة اليمين الزكوة اقوى

Copyright © King Saud University